

كشاف القناع عن متن الإقناع

إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد .

وذكر أحمد الفياء فقال فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير ولأن المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلها .

(ويبدأ بالأهم فالأهم) من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين فيبدأ (لجند المسلمين) الذين يدبون عنهم (ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية) . وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وأسلحة .

(وكفاية أهلها) أي القيام بكفاية أهل الثغور (وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين من غير أهل السلاح والكراع) أي الخيل (ثم الأهم فالأهم من سد البثوق جمع بثق) بتقديم الموحدة (وهو الخرق في أحد حافتي النهر) وهو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك .

(وكري الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور و) إصلاح (الطريق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون . وكل ما يعود نفعه على المسلمين) لأن ذلك من المصالح العامة أشبه الأول . (ولا يخمس) لأن □□ تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة . فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله □□ تعالى لهم بغير دليل ولو أريد الخمس منه لذكره □□ تعالى .

كما ذكره في خمس الغنيمة فلما لم يذكره طهر إرادة الاستيعاب .

(وإن فضل عن المصالح منه) أي من الفياء (فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية .

ولأنه مال فضل عن حاجتهم فقسم بينهم كذلك ويستوون فيه كالميراث .

(إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء) نص عليه لأنه مال فلا حظ له فيه كالبهائم .

(بل يزداد سيده) لأجله .

ذكر الخطابي أن الصديق أعطى العبيد .

(وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ وهو أصح عن أحمد) لقوله تعالى ! ! ولأن المصلحة في

حقه أعظم منها في حق غيره لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره بخلاف الغني .

(واختار أبو حكيم والشيخ لا حظ للرافضة فيه وذكره في الهدى عن مالك وأحمد) وقيل يختص

بالمقاتلة لأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصر فلما مات صارت بالخیل ومن یحتاج إلیه المسلمون .

(ویكون العطاء كل عام مرة أو مرتین) ولا یجعل فی أقل من ذلك لئلا یشغلهم عن الغزو .
(ویفرض للمقاتلة قدر کفایتهم وكفاية عیالهم) لیتفرغوا للجهاد .

(وتسبب البداءة بأولاد المهاجرین) جمع مهاجر اسم فاعل من هاجر بمعنی هجر ثم غلب علی الخروج من أرض إلی